

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٤/٢١٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٨٧

باعتراض التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٨٧ باعتراض التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم : وخم/مو/١٠٥٥ / ١١٢ / ١٠٠ / ٤٩٥١ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٢٥ـ الموافق ٢٠٠٤ / ٥ / ٢٦ م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : ت (٩٣٤٤) / م ت د / ٧ / ٤ / ٩٣٦٧ بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤٢٥ـ الموافق ٢٠٠٤ / ٧ / ١٨ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة " ١ " من الملحق رقم " ١ " المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٠ / ٨٧

المشار إليه البند الآتي :

عاشرأً : دائرة الإعلام .

مادة (٢) : يستبدل بالبند " ٥ " من " خامساً " من المادة " ٢ " من الملحق رقم " ١ " المرفق

بالقرار رقم ٢٠٠٠ / ٨٧ المشار إليه البند الآتي :

٥ - دائرة العلاقات العامة وتشتمل على الآتي :

- قسم الاستقبال وشؤون الإقامة .

- قسم الترجمة .

**مادة (٣) : يضاف إلى المادة "١" من الملحق رقم "٢" المرفق بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار**

**إليه البند الآتى :**

**عاشرأً : دائرة الإعلام وتحتخص بما يأتي :**

- ١- التعريف بالوزارة ومهامها و اختصاصاتها وأنشطتها .
- ٢- الاتصال والتنسيق مع أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بأعمال الوزارة وما يصدر عنها بعد عرض المادة على مدير الدائرة .
- ٣- متابعة كل ما ينشر عن الوزارة والرد على الاستفسارات بشأنها بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- ٤- تهيئة و متابعة مقابلات مسؤولي الوزارة بأجهزة الإعلام المختلفة .
- ٥- الإعداد الفني للمعلومات الإعلامية و متابعة إخراجها بالشكل المناسب .
- ٦- تغطية جولات مسؤولي الوزارة و مقابلاتهم الرسمية وإعداد أرشيف إعلامي خاص بذلك .
- ٧- أية مهام أخرى تكلف بها الدائرة في مجال اختصاصاتها .

**مادة (٤) : يستبدل بالبند "٥" من "خامساً" من المادة "٢" من الملحق رقم "٢" المرفق**

**بالقرار رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه البند الآتى :**

**٥ - دائرة العلاقات العامة وتحتخص بما يأتي :**

- استقبال الوفود والزوار وإعداد برامج زيارتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة وإمدادهم بالمعلومات والمطبوعات الالزمة .
- القيام بالإجراءات ذات الصلة بالإقامة والجوازات .
- تنظيم الندوات واللقاءات التي تعقدتها الوزارة أو المشاركة في تنظيم الاحتفالات والندوات المحلية .
- استلام الصحف والمطبوعات وتسليمها إلى الجهات المختصة .

- متابعة إجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالاشتراك بصناديق البريد .
- الإشراف على الضيافات التابعة للوزارة .
- إعداد دليل الهاتف الخاص بالوزارة وإدخال التعديلات الطارئة عليه .
- القيام بالترجمة من وإلى اللغة العربية .
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بأعمال الدائرة .
- أية مهام أخرى تكلف بها الدائرة في مجال اختصاصاتها .

وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات بواسطة الأقسام التابعة لها ويكون لها

الإشراف عليها وهي :

- ١- قسم الاستقبال وشؤون الإقامة وبخوض بما يأتى :

  - ١ - استقبال الوفود والزوار وإعداد برامج زيارتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة وإمدادهم بما يلزم من معلومات ومطبوعات .
  - ٢ - توفير وسائل النقل للوفود والزوار .
  - ٣ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لإقامة الزوار والوفود وتوديعهم .
  - ٤ - إنجاز إجراءات سفر المكلفين بمهام رسمية داخل السلطنة وخارجها .
  - ٥ - إعداد الدعوات لأنشطة الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
  - ٦ - المشاركة في استقبال المدعوين للندوت والاحتفالات التي تقيمها الوزارة .
  - ٧ - اتخاذ الإجراءات الالزمة للتنظيم والمشاركة في الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والملتقيات القضائية والقانونية التي تقررها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - ٨ - القيام بتجديد اشتراك الوزارة في الصحف المحلية والأجنبية .
  - ٩ - القيام بالإجراءات ذات الصلة بالإقامة والجوازات .
  - ١٠ - استخراج التصاريح الالزمة لتنقل موظفى الوزارة .
  - ١١ - حفظ الجوازات الخاصة بالموظفين غير العمانيين ومتابعة تجديدها .

١٢ - متابعة إجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإشتراك بصناديق البريد بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٣ - الإشراف على الضيافات التابعة للوزارة من حيث تنظيم الإقامة فيها ووضع ضوابط استعمالها .

١٤ - إعداد دليل هواتف الوزارة والعاملين فيها وإدخال التعديلات عليه .

١٥ - أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصاته .

ب - قسم الترجمة ويختص بما يأتي :

١ - ترجمة ما يكلف به من وإلى اللغة العربية .

٢ - مراجعة صحة ترجمة المستندات التي يكلف بمراجعتها وإبداء الرأي حول الترجمة .

٣ - حفظ صورة عن الأصل الذي ترجمه أو راجعه مع صورة عن الترجمة أو المراجعة .

٤ - إعداد التقارير عن إنجازات القسم .

٥ - أية مهام أخرى يكلف بها في مجال اختصاصاته .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ٧ / ١٤٢٥

الموافق : ٦ / ٩ / ٢٠٠٤ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٥ )  
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م

## **المكتب التنظيمي للتقسيمات التابعة للموزير مباشرة**



